لعبد الله والرعية مهلكة فامنع نفسك ومن قبلك من ذلك وقال
عمر ابن عبد العزيز لمحمد ابن كعب القرظي حين ولي القضاء يا ابن
كعب قال له سالتك عن امر جسيم كن لصغير الناس ابا ولكبيرهم
ابنا وللمثيل منهم اخا وللنساء كذلك وعاقب الناس على قدر
ذنوبهم وعلى قدر اجسامهم ولا تضربن بغيظك سوطا
واحدا فتعتد فتكون من العادين وفي كتاب عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه الى يزيد ابن ابي سفيان اذا حضر الخصمان
فعليك بفرغ قلبك وسمعك واغضض عنهما بصرك ولا تشهرهما
فيهابانك وزان فيلغاك افضل حجتهما واذا رايت من احد
الخصمين مطلنة
وعلم بان الهوى وبصر وعلم كانت نعمة من الله عليك وفضلا
وان هو لم يبصر ولم يعلم كانت حجة احدثتها عليه وان
رايت انه انما يتحقق في مقولة فلا تقامعه لغضبك
من يغضبك عليه ولكن عاقبه وانت تتحرى الحق على قدر
ذنبه ما يبلغ وانه لم يبلغ الا ضربة واحدة فاضربه واذا حضر
الخصمان في قضاء تشك فيه فلا تحتشم ان تقول لاهل الراي
والعلم ممن حضر هل سمعتم اكان في هذا قضاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم او كان فيه سنة ماضية وان لم تجد عندهم
فعلك الذي تعرفه فلا تحتشم ان تقول للخصوم ارتفعوا فانه لم
يتبين لي قضاء بينكم حتى افكر واسال فلا تحرج السوال
عما لم يتبين لك به علم من القضاء ليلا يرى الناس ان الاجهالة
منك فانه ليس في الفقه والسوال عن ما لا علم لك به جهالة
ولكن الجهالة ترك المسالة عما لم يتبين لك به علم والحرص على
الاصلاح ما لم يتبين لك القضاء والفقه امرك قال محمد وفيما
دونا من سيرة قضاة العدل انه لا ينبغي للقاضي ان يجلس
الفقهاء

الفقهاء معه في مجلس قضائه ولكن يتخذهم مستشارين اذا
ارتفع عن مجلس قضائه ارسل اليهم واستشارهم فما اجمعوا
عليه قضاه وان اختلفوا عليه نظر في اقوالهم واستوفق الله
فيما راه استقلالا للحق وامضى حكمه به اذا كان عارفا بعلم الاحكام
٢٢٨ وكان عمر رضي الله عنه يستشير اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الحكم يريد ان يحكم به ويقول لهم فيجيبونه فيقولون
لهم فيقول تفهموا وارجعوا فتفكروا في ذلك عامة وتنكم
فاذا اجتمع ما غدوا الي برايكم ولا ينبغي للقاضي ان يشتغل
بالاحاديث في مجلس قضائه واذا وجد الضجر فليقم عن مجلسه
ليستريح من اجماع نفسه ولا ينبغي للقاضي ان يمضي في الطرق
على مصرفه الى المسجد والى بيته والى غيره لا قضى بفصل الحكم
فيه في خصومة فلا يثبت شيئا الا ان يكون امر عرض له واستغيث
له فيه وهو في تلك الحال فلا باس ان يامر فيه وينهى ويامر به
اذا راه صوابا واما الحكم الفاصل فلا ولا ينبغي للقاضي ان يشتغل
في مجلس قضائه بالبيع والابتياع لنفسه وينبغي ان يتنزه
عن ذلك الا فيما خف شانه ولا ينبغي للقاضي ان يجيب الدعوة الا
في الوليمة وحدها لما في ذلك من الحديث ثم ان شاء اكل وان شاء
ترك وان تنزه عن الاكل فهو احسن ولا تضييق عليه في ذلك
ان اكل اكل على التنزه من جميع الاشياء فهو اجمل به
واولى ولا ينبغي للقاضي ان يقبل الهدية من احد من الناس
والامن كانت تجري بينه وبينه قبل ذلك ولامن قريب لامن
صديق ولا من احد وان كان اصلها الا ان يكون من قبل الوالد
والولد ومن اشبههم من خاصة القرابة وينبغي للقاضي ان يبوء
الناس منزلة عنده لا احد ولا شيء ولا يدعوا الى احد من شهدا
للاعداء الناس وينبغي للقاضي ان يلزم احد الخصمين بالذي واجهه

جامعة الملك سعود
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات
Copyright © King Saud University